

قام العديد من فقهاء القانون بوضع تعريفات كثيرة، توضح ماهية القانون الجنائي الدولي والمقصود به، الحيوية للمجتمع الدولي، وسوف نتطرق إلى بعض أراء الفقهية التي ساعدت على إظهار الألية القانونية الدولية وأوجدت القانون وضمنت إلتلت أزم بأحكامه، بالقوانين الأخرى ولقد إتفق بعض الفقهاء على أن القانون الجنائي الدولي: (هو مجموعة القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية بخصوص تطبيق النصوص الجنائية الوطنية) ويعمل إال أن هذا التعريف قد وجه إليه بعض النقد حيث نجد أنه بهذا الشكل يمثل مفهوما ضيقا للقانون الجنائي الدولي، وذلك لأنه يسرى على المجرمين الذين يطبق عليهم القانون الوطني عند قيامهم بإرتكاب الجرائم وعند هروب المتهم حيث يتم إعمال القانون الجنائي الدولي وتطبيق المعاهدة التي دخلت فيها الدولي 2 التي تحدث عند الحروب وألزمات، وهذا التعريف ال يتعرض لهذه الإنتهاكات وقال الفقيه جالسر(Glasser) بأن القانون الجنائي الدولي هو (مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من قبل المجموعة الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي وذلك بالعقاب على الأفعال التي تخل